

١٤ - تاذن للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أذن المجلس بموجبه بأن تُنظم في أفريقيا، في عام ١٩٨٦، حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وترجو أن يكون التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية متاحاً للجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

١٦ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال فترة العقد الثاني، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها:

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته؛

١٨ - تقرر أن يظل البند المعلن « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٣/٤٠ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تحددوها الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة، وتحقيق العدالة الكاملة، وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي للتنمية،

للأمين العام بأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترجوه أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٧ - تهنئ الأمين العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري المعقود في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛

٨ - تعرب عن الارتياح لعقد الحلقة الدراسية بشأن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وتدعو الأمين العام إلى نشر تقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع؛

٩ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام أن يضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري؛

١٠ - ترحب من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لوضعي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري؛

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنشطة التدريس والتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم؛

١٣ - ترحب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٩)؛

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي غير القابل للتصرف ، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حرة في تحديد مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي^(٢٢) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٣ و ٥ منه ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لأن تعقد في عام ١٩٨٦ الحلقة الدراسية الإقليمية التي ورد طلب عقدها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل برنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٤/٤٠ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المعلق بالتدء والنسبة في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان وبرنامج العمل المعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١) وكذلك مساق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٢) ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ المتعلقة بأهمية إحداث تغيرات اقتصادية - اجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف النهائية للتدء الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في إحداث التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع النام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

واقتراناً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهتمان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ ترى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٢٣) ،

(٢٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٢١) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢٢) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٣) Add. 1, A/40/65-E/1985/7 .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .